



مجلة الجامعة الأزهرية: العلوم الشرعية والإنسانية

المجلد (32) العدد الأول (يونيو 2019)

السُّنَنُ فِي بَيَانِ عَاقِبَةِ مَنْ ظَلَمَ "دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِبَابِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ مِنْ شَرْحِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ"

إبراهيم محمد محمود عبده

كلية الدعوة الإسلامية، غزة، فلسطين.

Email: ibrahemm22011@gmail.com

الملخص

سيجد القارئ في هذا البحث فوائد علمية، وتعليقات منهجية وموضوعية، على سبعة أحاديث من صحيح الإمام مسلم، ثاني الكتب صحة بعد القرآن الكريم، تتناول موضوع الظلم وعاقبته، من خلال شرح الإمام النووي - رحمه الله - الموسوم بـ "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، وهو أشهر شروح صحيح مسلم وأضبطها.

وكان هدفي من هذا البحث تدريب طلبة العلم بصورة عامة، والمتخصصين منهم في العلم الشريف بشكل خاص على التعامل مع كتب التراث؛ لاستخراج مناهج الأئمة فيها، ومعرفة مصطلحاتهم العامة والخاصة، واستنباط الفوائد الحديثة، واللطائف العلمية؛ الفقهية منها والتربوية.

الكلمات المفتاحية: السنن، الظلم، العاقبة.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمدٍ، وآله، وصحبه، ومن اقتفى أثره، وبعد:

ففي هذه الصفحات سوف أعرض شرح الإمام النووي - رحمه الله - لأحاديث باب "تَحْرِيمِ الظُّلْمِ" من كتاب "الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْأَذَابِ" في صحيح الإمام مسلم - رحمه الله -، وعلقت عليه بإيضاحات علمية ومنهجية، وزيادات واقتباسات لبعض الأئمة، جعلتها في حاشية كل صفحة بما يتناسب مع كل فقرة.

وأسميت بحثي هذا: "السنن في بيان عاقبة من ظلم؛ إيمانًا مني بضرورة تذكير الأمة بعاقبة الظلم في زمن قد انتشرت فيه المظالم سواء على صعيد الأفراد أو الجماعات أو الدول، حتى أصبح القتل وسفك الدماء وشريعة الغاب هي قانون الكثير لحسم ما يجلب مصالحهم، دون النظر إلى حقوق البشر، بل لم يسلم منهم حتى الحجر والدواب والشجر، وأكبر دليل على ذلك ما يتعرض له المسلمون من ظلم على أيدي أعداء الله اليهود الصهاينة على أرض فلسطين المباركة، وكذلك إخوانهم في سوريا، والعراق، واليمن، وغيرها الكثير من بلدان المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن زاوية علمية منهجية أردت من بحثي هذا أن أرشد طلبة العلم كيف يتعاملون مع كتب التراث، ويستنبطون الدرر والجواهر العلمية المخزونة فيها، ويتعرفون على عبارات الأئمة ومناهجهم ومصطلحاتهم في مصنفاتهم من حيث الشرح، وبيان الغريب، والتعليق، والاختصار، والاقتباس، والنقل، والإحالات، والأمانة

العلمية، وتناول المسائل الفقهية، وما يستفاد من الأحاديث، والتخريج، والتراجم، وبيان درجة أحاديث الشرح، وغير ذلك من الفوائد العلمية الثمينة.

ولذلك يعتبر هذا البحث ضرباً من ضروب التحقيق العلمي الذي لا يقل أهمية عن تحقيق المخطوطات، بل إنه يتميز بإيضاح عبارات الأئمة، وحل إشكالاتها ومبهماتهما؛ كي تأتي بثوب قشيب، يتناسب مع لغة العصر، فيسهّل على الباحثين والقارئ فهم مراد العلماء السابقين، وبذلك يبعدهم عن التفسيرات الخاطئة والشاذة التي لطالما كانت سبباً للانحراف، ومدخلاً للتنطّع والغلو في الدين.

وأما عن سبب اختياري لشرح الإمام النووي لصحيح مسلم؛ فلأنه شرح لكتاب يأتي بالدرجة الثانية من حيث الصحة بعد القرآن الكريم، كما هو الراجح عند المحدثين، وعند بعضهم أنه في الدرجة الأولى، كما يرى علماء المغرب الإسلامي، مما هو واضح في كتب مصطلح الحديث، ومناهج المحدثين.

ولأنه أشهر شروح صحيح مسلم، وأعظمها، بلغ فيه الإمام النووي - رحمه الله - غاية الحسن والإبداع في مجال الشرح والتحليل لحديث رسول الله ﷺ، فقد أودع فيه علومًا وفنونًا كثيرة في الفقه، والعقائد، والتصوف والأخلاق، وعلم الرجال، ومبهمات الحديث في المتن والإسناد، ومباحث لغوية مفيدة، إلى غير ذلك مما هو نادر أن تجده في كتب أخرى، وإنّ جل من أتى بعده من السابقين والمعاصرين الذين شرحوا صحيح الإمام مسلم أو بعضه عيالاً عليه، استفادوا واقتبسوا منه، ولم يخرجوا عما جاء به غالباً.

وأما عن خطة البحث، فهي عبارة: عن مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وقد لخصت فيها أهمية البحث، وسبب اختياري له، وخبطته.

التمهيد: وفيه المعنى العام لأحاديث باب تحريم الظلم.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: ظُلُمَاتُ الظُّلْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: تَفْسِيرُ الْمُفْلِسِ وَبَيَانُ حَقِيقَتِهِ فِي الْآخِرَةِ.

المَبْحَثُ الْخَامِسُ: الْقِصَاصُ مِنَ الظَّالِمِ وَأَدَاءُ الْحُقُوقِ لِأَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: الْإِمْلَاءُ لِلظَّالِمِ وَاسْتِدْرَاجُهُ لِلْعَذَابِ.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.



تمهيد

المعنى العام لأحاديث باب تحريم الظلم⁽¹⁾

لقد حدّد الله ﷻ الحقوق والواجبات على عباده بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع بأسره، في الدنيا والآخرة، وجعل الله ﷻ كل اعتداء على هذه الحقوق بمثابة ظلم يُتحدّى به الخالق ﷻ⁽²⁾، ويُتعدى على حدوده، قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَعِدْ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾⁽³⁾.

ومن أظلم الظلم ظلم الإنسان نفسه، وإيّاها⁽⁴⁾ وإهلاكها وتعريضها للنار يوم القيامة، وكلُّ ظلمٍ للآخرين هو إهلاك للظالم ودفع به إلى نار جهنم - أعاذنا الله منها -.

هذه هي الحقيقة التي يظلم الظالم وهو غافلٌ عنها أو جاهلٌ بها، فيأخذ الإحساس بالقوة للاندفاع في الشر، وقد تكون قوته قوة خداع، وكذب، ونفاق، ومكر، وخبث، ودهاء، وغش للمظلومين، ويطمعه ويجرّؤه على ذلك عدم إصرار الله تعالى في عقوبته ناسياً هذا

⁽¹⁾ اعلم أن معظم فقرات هذا التمهيد مقتبسة من كتاب فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى لاشين (46/10)، باستثناء التعليقات في الحاشية فإنها من صنع الباحث.

⁽²⁾ وذلك أن الله قد حرّم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرّماً، كما سيأتي بيان ذلك بعد قليل في الحديث القدسي في المبحث الأول من هذا البحث.

⁽³⁾ سورة الطلاق: الآية 1.

⁽⁴⁾ إشارة إلى قوله ﷻ: "كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعَ نَفْسِهِ فَمَعْتَقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا"، وهو جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم (203/1)، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، حديث 223. قال الإمام النووي - رحمه الله -: "مَعْنَاهُ: كُلُّ إِنْسَانٍ يَشْعَى بِنَفْسِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ، فَيَعْتَقُهَا مِنَ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى بِاتِّبَاعِهِمَا، فَيُؤَبِّقُهَا أَيْ يُهْلِكُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (شرح النووي على مسلم 102/3).

العبد المسكين أن الله تعالى يمهّل ولا يهمل، يملي له ليزداد إثماً، حتى إذا أخذه لم يفلهته⁽¹⁾، فهو القائل ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ ﷻ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﷻ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ أَوَّلَمَ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمُ مِنْ زَوَالٍ ﷻ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَبَيَّنَّ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ﷻ وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرُهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﷻ فَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﷻ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﷻ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﷻ سَرَابِلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ وَتَعْشَى وُجُوهُهُمْ النَّارُ ﷻ لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﷻ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﷻ⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ ﷻ⁽³⁾.

إن يوم القيامة هو يوم إنجاز الوعود، وأداء الحقوق، ففيه يُقْتَصُّ للشاة التي لا قرون لها من الشاة التي نطحتها⁽⁴⁾، ويقتص للمظلوم من الظالم، ليس بالمال المسروق، ولا بالبطش باليد، ولكن بالحسنات والسيئات، فيؤخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر مظلمته،

⁽¹⁾ كما سيأتي بيان ذلك في المبحث السادس.

⁽²⁾ سورة إبراهيم: الآية 43.

⁽³⁾ سورة هود: الآية 102.

⁽⁴⁾ كما سيأتي بيان ذلك في المبحث الخامس.

فإذا ففنت حسانه وأصبح مفلساً، ولم يقض مظلومه، أخذ من سيئات المظلومين، وطرحت عليه، ثم طرح في النار (1).

إن العاقل الكيس إذا أحسَّ بقوته، وقدرته، تذكر قوة الله ﷻ عليه، وإن العاقل الكيس إذا مسه طائف من الشيطان (2) فظلم، ذكر الله وعقابه، وردَّ المظالم في الدنيا، وما أسهلها، وما أحقرها، مهما بلغت، إذا قيست بالحسنات والسيئات يوم القيامة، يوم يحتاج الإنسان إلى ذرة من الحسنات يثقل بها ميزانه (3).

وإن العاقل الكيس إذا ظلم لجا إلى المظلوم، فطلب منه العفو والمسامحة، وما أسهله في الدنيا، قبل أن يأتي يوم فيه: ﴿يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ ﷻ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﷻ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﷻ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﷻ (4)، فلا تسمح نفس أحدٍ منهم أن يتنازل عن حسنة من حسناته، أو أن يحمل عنهم سيئة واحدة من سيئاتهم.

إِنَّ الظُّلْمَ ظِلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (5) ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ ﷻ (6).

عافانا الله من الظلم ومن ظلمات الدنيا والآخرة.



(1) كما سيأتي بيان ذلك في المبحث الرابع.

(2) إشارة إلى قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَتَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: 201].

(3) إشارة إلى قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﷻ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﷻ﴾ [الزلزلة: 7، 8].

(4) سورة عبس: الآيات 34 - 37.

(5) كما سيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني.

(6) سورة الحديد: الآية 12.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَالتَّخْذِيرُ مِنْهُ

(1) قال الإمام مسلم - رحمه الله -⁽¹⁾: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ⁽²⁾، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيِّ⁽³⁾، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ⁽⁴⁾، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ⁽⁵⁾، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ⁽⁶⁾، عَنْ أَبِي دَرٍّ⁽⁷⁾، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى

- ⁽¹⁾ كتاب الأئبر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم (4/ 1994)، حديث رقم 2577.
- قلت: نوع الترجمة ظاهرة، وعلاقتها بالحديث ناقصة، حيث إن الحديث يتناول مباحث وفوائد أخرى غير تحريم الظلم والزجر عنه، كما سيأتي بينها في عرض الشرح.
- ⁽²⁾ من منهج مسلم في السند: التفصيل في اسم شيخه، وهو: أبو مُحَمَّد، الحافظ صاحب المسند، إمام أهل زمانه، ثقة فاضل متقن، ت255هـ، وله أربع وسبعون سنة، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي. (الكاشف، للذهبي، 1/ 567، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص311).
- ⁽³⁾ من منهج مسلم في السند: بيان اسم شيخه، وهو: أبو بَكْرٍ، ويُقال: أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيُّ، الطَّاطَرِيُّ - وَهُوَ الْخَامِيُّ، وَالبَطَّائِنِيُّ، وَكُلُّ مَنْ بَاغَ النَّيَّابَ الْبَيْضَ وَالْكَزَائِبَ بِدَمَشَقٍ، كَانَ يُقَالُ لَهُ: الطَّاطَرِيُّ -، ثقة إمام، كان عابداً قانتاً لله، ت210هـ، وله ثلاث وستون سنة، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة دون البخاري. (سير أعلام النبلاء 9/ 510 - 511، الكاشف 2/ 254، تقريب التهذيب، ص526، الأنساب، للسمعاني 6/ 9).
- ⁽⁴⁾ هو: أبو مُحَمَّد، ويُقال: أبو عَبْدِ الْعَزِيزِ التُّنُوجِيُّ، الدَّمَشْقِيُّ، فقيه أهل الشام، ومفتيهم بدمشق، ثقة إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقد كان بكاءً خوفاً، فسئل، فقال: ما قمت إلى الصلاة إلا مثلت لي جهنم، ت167هـ، وقيل بعدها، وله بضع وسبعون سنة، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة دون البخاري. (الكاشف 1/ 441، تقريب التهذيب، ص238).
- ⁽⁵⁾ هو: أبو شُعَيْبٍ الْإِيَادِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْقَصِيرُ، ثقة عابد، كان فقيه أهل دمشق، استشهد بإفريقية سنة 121 أو 123هـ، وقد أخرج له الستة. (الكاشف 1/ 394، تقريب التهذيب، ص208).
- ⁽⁶⁾ هو: عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ فِيهِ: عَائِدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَائِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، ولد في حياة النبي ﷺ، وسمع من كبار الصحابة، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء ؓ، ت80هـ، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة. (الكاشف 1/ 528، تقريب التهذيب، ص289).
- ⁽⁷⁾ هو: جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ بْنُ سَكَنِ الْعِفَارِيِّ - على اختلاف كبير في اسمه واسم أبيه، لكن هذا المشهور منه -، أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، قِيلَ: كَانَ خَامِسَ خَمْسَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وكان مشهوراً بالزهد والورع وصدق اللهجة، وكان يوازي ابن مسعود ؓ في العلم، توفي بالريذة سنة 31هـ أو 32هـ،

عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِسْكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِسْكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِسْكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ".

وقد صُلِّيَ عليه ابن مسعود رضي الله عنه، ثم قدم المدينة فمات بعده بقليل في العام نفسه. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/1653، سير أعلام النبلاء 2/46، الإصابة في تمييز الصحابة 7/105).

⁽¹⁾ هذه إحدى صيغ رواية الحديث القدسي، والذي يقال له أيضًا: الحديث الإلهي، أو الرباني، وهو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ وأسنده إلى ربه ﷻ، وهناك صيغ أخرى لروايته مثل: "قال رسول الله ﷺ وأسنده إلى ربه ﷻ"، أو "قال رسول الله ﷺ فيما يروى عن ربه، أو "قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ"، ومناسبة تسميته "قدسيًا"؛ التكريم لهذه الأحاديث من حيث إضافتها إلى الله تعالى، كما أنها واردة في تقديس الذات الإلهية، قلما تتعرض لأحكام الحلال والحرام، إنما هي من علوم الروح في الحق ﷻ، والفرق بينه وبين القرآن الكريم: أَنَّ القرآن لفظه ومعناه من عند الله بوحى جلي، وأما الحديث القدسي فلفظه من عند الرسول ومعناه من عند الله بالإلهام أو بالإنمام، ويختص القرآن الكريم عنه بخصال، أهمها: أن القرآن معجز، متعبد بلفظه، فلا يجوز لمسه لمحدث، ولا قراءته للجنب، والقرآن متواتر، وهذا غير متوفر في الأحاديث القدسية بل فيها ما يضعف. (انظر بتصرف: منهج النقد في علوم الحديث، ل.أ.د. نور الدين عتر، ص 323-325).

قَالَ سَعِيدٌ⁽¹⁾: كَانَ أَبُو إَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ⁽²⁾.
حَدَّثَنِيهِ⁽³⁾ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ⁽⁴⁾، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ⁽⁵⁾، حَدَّثَنَا

(1) هو: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّمُؤِيّ، الدِّمَشْقِيُّ، أحد الرواة في سند هذا الحديث.
(2) اجتمع في الحديث نوعان من أنواع الحديث المسلسل، - وهو: ما تتابع رجال إسناده على صفة واحدة أو حال واحدة للرواة أو للرواية. وفائدته: أنه يقوي معنى الاتصال في الحديث من ناحية، ومن ناحية أخرى: أنه يدل على مدى دقة وضبط الرواية، لذلك قال الحاكم - رحمه الله -: "إفانه نوع من السماع الظاهر الذي لا غبار عليه"، وقال ابن الصلاح - رحمه الله -: "ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة". أما النوع الأول: المسلسل بأحوال الرواة الفعلية: ومثاله في هذا الحديث: صنع أبي مسلم الخولاني في جنوه على ركبتيه، إن تابعه كل راوٍ، وصنع مثل صنيعه، فجنا على ركبتيه عند روايته لهذا الحديث. ويدل صنيعه أيضًا على إظهار الخشوع والافتقار للمولى ﷺ مما ينبغي أن يقتدي به المسلمون في هذا الزمان، دلّ على ذلك الزيادة في رواية البيهقي: "قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَكَانَ أَبُو إَدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ إِعْظَامًا لَهُ". (شعب الإيمان 300/9، ح 6686). أما النوع الثاني: المسلسل بصفات الرواة الفعلية: وذلك أن جميع رواة هذا الحديث اجتمعت فيهم صفة نسب واحدة، وهي كونهم دمشقيون، حتى الراوي الأعلى للحديث الصحابي أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قال الإمام النووي - رحمه الله -: "هذا حديث صحيح، رويناه في صحيح مسلم وغيره، ورجال إسناده مني إلى أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّهُمْ دِمَشْقِيُّونَ، ودخل أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دمشق، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد، منها: صحة إسناده ومُتَنِّهِ، وعلوه وتسلسله بالدمشقيين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. (الأذكار، للنووي، ص 412، معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص 29، ومقدمة ابن الصلاح، ص 276، ومنهج النقد في علوم الحديث، ص 354-356).

(3) القائل هنا الإمام مسلم؛ لئلا يتوهم القارئ أنه سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.
(4) هو: أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، يقال: الصَّاعَانِيُّ، نزيل بغداد ثقة ثبت ت 268 أو 270هـ، شيخ الإمام مسلم، وقد روى عنه في صحيحه، وقد أخرج له أصحاب السنن الأربعة. (تاريخ بغداد 44/2، والإرشاد في معرفة علماء الحديث 606/2، وسير أعلام النبلاء 592/12، وتقريب التهذيب، ص 467).

(5) هو: أَبُو مُسْهِرٍ، عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ الْعَسَائِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، ثقة فقيه فاضل، من أجَلِ العلماء وأفصحهم وأحفظهم، جرد للسيف على أن ينطق بخلق القرآن فأبى فسجن ومات في رجب

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ⁽¹⁾، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ⁽²⁾ أَنْتَهُمَا حَدِيثًا⁽³⁾.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ⁽⁴⁾: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ⁽⁵⁾، وَالْحُسَيْنُ⁽⁶⁾، ابْنَا بَشْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى⁽⁷⁾، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

218هـ، وله 78 سنة، وقد أخرج له الجماعة. (سير أعلام النبلاء 10/ 228، والكاشف 1/ 611، وتقريب التهذيب، ص 332).

⁽¹⁾ هو: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التُّوْخِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ، وقد سبقت ترجمته.

⁽²⁾ يعني مروان بن محمد الدمشقي، صاحب طريق السند الأول.

⁽³⁾ يتميز الإمام مسلم - رحمه الله - بالدقة في المقارنة بين الألفاظ والتمييز بين الروايات.

⁽⁴⁾ هو: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ أَبُو إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ الْفَقِيهَ الرَّاهِدَ، كَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، تَلْمِذَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرَ الْمَلَاذِمَةِ لَهُ، وَهُوَ رَاوِي صَحِيحِهِ عَنْهُ، ت 308هـ. (تاريخ الإسلام، للذهبي 130/7، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة الحنبلي، ص 186، والجواهر المضنية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي 1/ 46، والوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي 6/ 84).

قال المباركفوري - رحمه الله -: "والمقصود من إيراده هذا الطريق أنه حصل له علو في هذا الطريق بدرجة؛ لأن بينه وبين أبي مسهر واسطة واحدة، أما عن طريق مسلم فواسطتان، وهما الإمام مسلم، وأبو بكر ابن إسحاق كما في الطريق السابق". (منة المنعم 4/ 183).

⁽⁵⁾ هو: أبو علي، الحسن بن بشر بن القاسم، السُّلَمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ الْفَقِيهَ، قَاضِي نَيْسَابُورٍ وَمَقْطِي أَهْلِ الرَّأْيِ ببلده، ت 244هـ، قال ابن حجر: "صدوق لم يصح أن مسلماً روى عنه، وإنما روى عنه أبو إسحاق بن سفيان الراوي عن مسلم مواضع علا فيها إسناده". (تاريخ الإسلام، 5/ 1112، تقريب التهذيب، ص 159).

⁽⁶⁾ هو: أبو محمد، الحُسَيْنُ بْنُ بَشْرٍ بْنِ الْقَاسِمِ السُّلَمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ الْفَقِيهَ، أَخُو الْحَسَنِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ، ت 242هـ. (تاريخ الإسلام 5/ 1121، والجواهر المضنية في طبقات الحنفية 1/ 208).

+ هو: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الدُّهْلِيُّ مَوْلَاهُمْ، النَّيْسَابُورِيُّ، عَالِمُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَإِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ، ثِقَةٌ حَافِظٌ جَلِيلٌ، ت 258هـ على الصحيح، وله 86 سنة، وقد أخرج له البخاري وأصحاب السنن. (سير أعلام النبلاء 12/ 273، والكاشف 2/ 229، وتقريب التهذيب، ص 512). قلت: من منهج أبي إسحاق في هذا السند: الجمع والعطف بين شيوخته.

حَدَّثَنَا⁽¹⁾ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ⁽²⁾، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى⁽³⁾، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ⁽⁴⁾، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ⁽⁵⁾، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ⁽⁶⁾، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ⁽⁷⁾، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ⁽⁸⁾، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى

⁽¹⁾ القائل والراوي هنا الإمام مسلم - رحمه الله -؛ لئلا يتوهم القارئ أن هذا السند معطوف على الذي قبله، فيظن أن أبا إسحاق تلميذ الإمام مسلم - رحمهما الله تعالى - هو الراوي هنا.
⁽²⁾ هو: أَبُو يَغْفُوبَ، إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَنْظَلِيٍّ، أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ زَاهُوِيهِ الْمَرْوَزِيُّ، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته ببسیر، ت238هـ، وله 72 سنة، وقيل عاش 78 سنة. (الكاشف 233/1، تقريب التهذيب، ص99)
⁽³⁾ هو: أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ كَيْسَانَ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ بُنْدَارٌ، لُقِّبَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بُنْدَارَ الْخَيْثِ فِي عَصْرِهِ بِنَلْدِهِ، وَابْنُ دَاوُدَ: الْخَافِظُ، ثقة، ت252هـ، وله بضع وثمانون سنة، وقد خرّج له أصحاب الكتب الستة. (سير أعلام النبلاء 144/12، والكاشف 159/2، وتقريب التهذيب، ص469).

قلت: من منهج الإمام مسلم - رحمه الله -، كما تقدّم: الجمع والعطف بين شيوخه في السند.
⁽⁴⁾ هو: أَبُو سَهْلٍ، عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ ذُكْوَانَ التَّمِيمِيِّ، الْعَنْبَرِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ، الثَّنَوْرِيُّ، الْإِمَامُ، الْخَافِظُ، صدوق ثبت في شعبة، ت207هـ، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة. (سير أعلام النبلاء 516/9، والكاشف 653/1، وتقريب التهذيب، ص356).
⁽⁵⁾ هو: أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارٍ الْغَوْزِيُّ، الْمُحَلِّمِيُّ، الْبَصْرِيُّ، الْإِمَامُ، الْخَافِظُ، الصَّدُوقُ، الْحُجَّةُ، ثقة ربما وهم، ت164 أو 165هـ، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة. (سير أعلام النبلاء 296/7، وتاريخ الإسلام 535/4، وتقريب التهذيب، ص574).
⁽⁶⁾ هو: أَبُو الْخَطَّابِ، قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السُّدُوسِيُّ، الْبَصْرِيُّ، الضَّرِيرُ، خَافِظُ الْعَصْرِ، قُدُوَةُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة. (سير أعلام النبلاء 269/5، والكاشف 134/2، تقريب التهذيب، ص453).
⁽⁷⁾ هو: أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، الْجَرْمِيُّ، الْبَصْرِيُّ، الْإِمَامُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، ثقة فاضل كثير الإرسال، مات بالشام هارباً من القضاء سنة 104هـ، وقيل بعدها، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة. (سير أعلام النبلاء 468/4، وتقريب التهذيب، ص304).
⁽⁸⁾ هو: أَبُو أَسْمَاءَ، عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ أَسْمَاءَ، الرَّحْبِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، ويقال اسمه عبد الله، ثقة، مات في خلافة عبد الملك، وقد أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. (سير أعلام النبلاء 491/4، وتاريخ الإسلام 1191/2، وتقريب التهذيب، ص426).

عِبَادِي، فَلَا تَظَالَمُوا"، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَحَدِيثُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَتَمُّ مِنْ هَذَا⁽¹⁾.

قال الإمام النووي - رحمه الله -⁽²⁾:

قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي): قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: تَقَدَّسَتْ عَنْهُ، وَتَعَالَيْتُ.

وَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ ﷻ⁽³⁾؛ كَيْفَ يُجَاوِزُ سُبْحَانَهُ حَدًّا، وَلَيْسَ فَوْقَهُ مَنْ يُطِيعُهُ! وَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِي غَيْرِ مُلْكٍ، وَالْعَالَمُ كُلُّهُ فِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ!

وَأَصْلُ التَّحْرِيمِ فِي اللُّغَةِ الْمَنْعُ، فَسَمِيَ تَقَدَّسَهُ عَنِ الظُّلْمِ تَحْرِيمًا؛ لِمُشَابَهَتِهِ لِلْمَنْعِ فِي أَصْلِ عَدَمِ الشَّيْءِ⁽⁴⁾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَجَعَلْنَاهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُحَرَّمَاتِ فَلَا تَظَالَمُوا): هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ، أَيُّ: لَا تَتَظَالَمُوا، وَالْمُرَادُ: لَا يَظْلِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَهَذَا تَوْكِيدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا عِبَادِي)⁽⁵⁾ (وَجَعَلْنَاهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُحَرَّمَاتِ)، وَزِيَادَةٌ تَغْلِيزٌ فِي تَحْرِيمِهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (كُلُّكُمْ صَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ): قَالَ الْمَازِرِيُّ⁽⁶⁾: ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُمْ خُلِفُوا عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي الْحَدِيثِ

⁽¹⁾ قلت: فيه منهج مسلم - رحمه الله - بمقارنته بين ألفاظ الحديث ونسبتها إلى رواتها.

⁽²⁾ شرح النووي على مسلم (132/16).

⁽³⁾ قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها وَيؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ [النساء: 40].

⁽⁴⁾ انظر بنحوه: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (8/22).

⁽⁵⁾ العبد: المملوك، وكل خاضع للإله مكلف من الإنس والجن والملائكة، ومن شاء الله فهو عبد الله، والنادى هنا المكلفون من الإنس والجن. (فتح المنعم، لموسى لاشين 47/10).

⁽⁶⁾ هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر النَّمِيمِي المَازِرِيُّ، محدِّث من فقهاء المالكية، نسبته إلى "مازر" بجزيرة صقلية، ت536هـ، ومن أشهر مؤلفاته: "المعلم بفوائد مسلم". (انظر: سير أعلام النبلاء 104/20، والأعلام، للزركلي 277/6).

المشهور: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ"⁽¹⁾، قَالَ: فَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ وَصْفَهُمْ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا وَمَا فِي طَبَاعِهِمْ مِنْ إِيثَارِ الشَّهَوَاتِ وَالرَّاحَةِ وَإِهْمَالِ النَّظَرِ لَصَلُّوا، وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ أَصْحَابِنَا⁽²⁾ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْمُهْتَدِيَّ هُوَ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ، وَبَهْدِي اللَّهِ اهْتَدَى وَبِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ هِدَايَةَ بَعْضِ عِبَادِهِ وَهُمْ الْمُهْتَدُونَ، وَلَمْ يُرِدْ هِدَايَةَ الْآخَرِينَ، وَلَوْ أَرَادَهَا لَاهْتَدَوْا⁽³⁾، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ⁽⁴⁾ فِي قَوْلِهِمُ الْفَاسِدِ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ هِدَايَةَ الْجَمِيعِ، جَلَّ اللَّهُ أَنْ يَرِيدَ مَا لَا يَقَعُ أَوْ يَقَعُ مَا لَا يُرِيدُ.

⁽¹⁾ صحيح البخاري (100/2)، كتاب الجنائز، بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، حديث 1385، وصحيح مسلم (2047/4)، كتاب القدر، بَابُ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حديث 2658.
⁽²⁾ يريد بذلك: أتباع مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -، فقد كان النووي - رحمه الله - إمام المذهب في زمانه، أو أنه يريد فرقة الأشاعرة من أهل السنة أتباع الإمام أبي الحسن الأشعري - رحمه الله -، والأول أظهر.
⁽³⁾ وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: 56]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَمَنَّ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْفُرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]، وغيرهما من الآيات البيّنات.

⁽⁴⁾ فرقة من كبار الفرق الضالة، تنسب إلى واصل بن عطاء الغزالي الذي اعتزل مجلس الإمام الحسن البصري - رحمه الله -، وكان يقول: صاحب الكبيرة ليس بمؤمن مطلقاً ولا بكافر مطلقاً، فأثبت المنزلة بين المنزلتين، فإذا مات بلا توبة خلد في النار؛ إذ ليس في الآخرة إلا فريقان: فريق في الجنة وفريق في السعير، لكن يخفف عليه ويكون دركته فوق دركات الكفار. ويلقبون أيضاً بالقدرية؛ لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها. وقد لقبوا أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد؛ لأنهم قالوا يجب على الله ما هو الأصلح لعباده، ويجب أيضاً ثواب المطيع فهو لا يخل بما هو واجب عليه أصلاً، وجعلوا هذا عدلاً.

قَوْلُهُ تَعَالَى (مَا نَقْصُ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ): الْمَخِيطُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، هُوَ الْإِبْرَةُ⁽¹⁾.
 قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا تَقْرِيبٌ إِلَى الْأَفْهَامِ⁽²⁾، وَمَعْنَاهُ: لَا يَنْقُصُ شَيْئًا أَصْلًا، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: "لَا يَغِيصُهَا نَفَقَةٌ"⁽³⁾، أَي: لَا يَنْقُصُهَا نَفَقَةٌ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَدْخُلُهُ نَقْصٌ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ النِّقْصُ الْمَحْدُودَ الْفَانِي، وَعَطَاءُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ، وَهُمَا صِفَتَانِ قَدِيمَتَانِ لَا يَنْطَرُقُ إِلَيْهِمَا نَقْصٌ، فَضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْمَخِيطِ فِي الْبَحْرِ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ مَا يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْقِلَّةِ، وَالْمَقْصُودُ التَّقْرِيبُ إِلَى الْأَفْهَامِ بِمَا شَاهَدُوهُ، فَإِنَّ الْبَحْرَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَرْئِيَّاتِ عَيَانًا وَأَكْبَرِهَا، وَالْإِبْرَةُ مِنْ أَصْغَرِ الْمَوْجُودَاتِ مَعَ أَنَّهَا صَقِيلَةٌ⁽⁴⁾ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مَاءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومن أبرز معتقداتهم أيضًا: نفي الصفات الحقيقية القديمة القائمة بذاته احترارًا عن إثبات قدماء متعدّدة وجعلوا هذا توحيدًا وقالوا جميعًا بأنّ القدم أخصّ وصف الله تعالى، وبنفي الصفات الزائدة على الذات، وبأنّ كلامه مخلوق محدث مركّب من الحروف والأصوات، وبأنّه لا يرى في الآخرة. ثم إنهم بعد اتّفاقهم على هذه الأمور افترقوا عشرين فرقة يكفر بعضهم بعضًا. (انظر: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي/2/1574)

⁽¹⁾ انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/92).

⁽²⁾ هذا من أساليبه ﷺ في التربية والتعليم استخدام الأمثلة والوسائل الحاضرة في توضيح الأشياء الخفية الغائبة عن الأذهان.

⁽³⁾ جزء من حديث أخرجه البخاري (122/9)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَّتُ يَدَيَّ﴾، حديث 7411، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "يَذُ اللَّهُ مَلَأَى، لَا يَغِيصُهَا نَفَقَةٌ..." الحديث.

⁽⁴⁾ أي: ملساء ناعمة، ومنها: صقل السيف ونحوه: أي كان أملس ناعمًا. (معجم اللغة العربية المعاصرة، "صقل"، 2/1309).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ): الرِّوَايَةُ
الْمَشْهُورَةُ تُخْطِئُونَ بِضَمِّ التَّاءِ، وَرُويَ بِفَتْحِهَا وَفَتْحِ الطَّاءِ⁽¹⁾، يقال:
خَطِئَ يَخْطِئُ؛ إِذَا فَعَلَ مَا يَأْتُمُّ بِهِ، فَهُوَ خَاطِئٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾⁽²⁾، وَيُقَالُ فِي الْإِثْمِ أَيْضًا: أَخْطَأَ،
فَهُمَا صَحِيحَانِ⁽³⁾.



الْمَبْحَثُ الثَّانِي: ظُلُمَاتُ الظُّلَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(2) قال الإمام مسلم - رحمه الله -⁽⁴⁾: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ

⁽¹⁾ بعد البحث لم أقف على رواية بفتح التاء والطاء، ولعل ذلك من رواية أهل اللغة وتجويزهم لذلك.

⁽²⁾ سورة يوسف: الآية 97.

⁽³⁾ وقال ابن الأثير - رحمه الله -: يُقَالُ: خَطِئَ فِي دِينِهِ خَطْئًا إِذَا أَثَمَ فِيهِ، وَالْخَطْءُ: الذَّنْبُ وَالْإِثْمُ، وَأَخْطَأَ يُخْطِئُ؛ إِذَا سَلَكَ سَبِيلَ الْخَطِئِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَيُقَالُ: خَطِئَ بِمَعْنَى أَخْطَأَ أَيْضًا، وَقِيلَ: خَطِئَ إِذَا تَعَمَّدَ، وَأَخْطَأَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ، وَيُقَالُ لِمَنْ أَرَادَ شَيْئًا فَفَعَلَ غَيْرَهُ، أَوْ فَعَلَ غَيْرَ الصَّوَابِ: أَخْطَأَ. (النهاية في غريب الحديث والأثر، "خطأ"، 44/2).

⁽⁴⁾ كتاب البرِّ والصَّلةِ والأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ (4/ 1996)، حديث رقم (2578، 2579).
حديث جابر تفرد به مسلم دون البخاري، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أيضًا البخاري (3/ 129)، كتاب المظالم، بَابُ الظُّلْمِ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حديث 2447.

قلت: الظاهر من صنيع مسلم ومنهجه في ترتيب الأحاديث النظر إلى الإسناد العالي وتقديمه على الإسناد النازل، فمثلاً قدّم هنا حديث جابر رضي الله عنه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن بينه وبين النبي صلّى الله عليه وآله أربع حلقات، فهو من الرباعيات، بينما بينه وبين النبي صلّى الله عليه وآله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما خمس حلقات.

وهناك سببان آخران لتقديم حديث جابر رضي الله عنه، وهما: أن سنده أصح، ومتمته أتم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه مختصرًا.

قَعْنَبٍ⁽¹⁾، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ⁽²⁾، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ⁽³⁾، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ⁽⁴⁾، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ⁽⁵⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ".

- ومن لطائف إسناده حديث جابر: أن رواه جميعهم مدنيون، حتى شيخ المصنف بصري لكن أصله من المدينة، وفي حديث ابن عمر ثلاثة رواة مدنيون كذلك، كما سيأتي في تراجم الجميع.
- ⁽¹⁾ من منهج مسلم في السند: التفصيل في اسم شيخه، وهو: أبو عبد الرحمن القعني الحارثي البصري، أصله من المدينة وسكنها مدة، وكان ثقة عابداً، كان ابن معين وابن المدني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، وقال أبو حاتم: لم أر أخشع منه، وقال أبو زرعة: ما كتبت عن أحدٍ أجل في عيني منه، مات في أول سنة 212هـ بمكة، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة سوى ابن ماجه. (الكاشف 598/1، تقريب التهذيب، ص323).
- ⁽²⁾ من منهج مسلم في السند بيان اسم شيخه، وهو: أبو سليمان الفراء الدبّاع، القرشي مولاها، المدني، ثقة فاضل مات في خلافة أبي جعفر، وقد روى له أصحاب الكتب الستة سوى البخاري تعليقا. (الكاشف 382/1، تقريب التهذيب، ص199).
- ⁽³⁾ عبيد الله بن مقسم المدني ثقة مشهور من التابعين، وهم الطبري عندما ذكره في الصحابة، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. (تقريب التهذيب، ص374، الإصابة في تمييز الصحابة 337/4).
- ⁽⁴⁾ هو: أبو عبد الله الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، صحابي ابن صحابي، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية مؤثراً، وكان من أكثرين الحفاظ للسنة، وكُفَّ بصره في آخر عمره، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب 220/1، الإصابة في تمييز الصحابة 546/1، سير أعلام النبلاء 189/3، تقريب التهذيب، ص136).
- ⁽⁵⁾ قال القاضي عياض - رحمه الله -: قابل بهذه اللفظة قوله: "الظلم"، لمجانسة الكلام - وهذا من الأساليب البيانية والبلاغية في السنة النبوية -. (انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم 23/8).

(3) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ⁽¹⁾، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ⁽²⁾، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
الْمَاجِشُونُ⁽³⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ⁽⁴⁾، عَنِ ابْنِ عُمَرَ⁽⁵⁾، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الظُّلَمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

⁽¹⁾ هو: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينُ الْمَرْزُوقِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، وَثَقَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ"، وَلَيْتَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَوَثَقَهُ الذَّهَبِيُّ بَعْدَمَا نَقَلَ تَجْرِيحَ أَبِي خَفْصٍ الْفَلَّاسِ فِيهِ، إِذْ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا مِنْ كَلَامِ الْأَقْرَانِ الَّذِي لَا يُسْمَعُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ ثَبَّتَ حُجَّةً، وَقَالَ ابْنُ حجر: صدوق ربما وهم، وكان فاضلاً، ت235هـ، وقد أخرج له مسلم وأبو داود. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال22/25، الثقات لابن حبان86/9، سير أعلام النبلاء451/11، الكاشف162/2، تقريب التهذيب، ص472).

⁽²⁾ هو: أَبُو عَمْرٍو، شَبَابَةُ بْنُ سُوَّارٍ الْفَرَارِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَدَائِنِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ خَرَّاسَانَ، يُقَالُ: كَانَ اسْمُهُ مَرْوَانَ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ، رَمِيَ بِالْإِرْجَاءِ، ت204هـ - 206هـ، وقد روى له أصحاب الكتب الستة. (تقريب التهذيب، ص263).

⁽³⁾ هو: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو الْأَصْبَغِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَدَنِيُّ، نَزَلَ بِبَغْدَادَ، ثَقَّةٌ فقيه مصنف ت164هـ، وقد أخرج له الأصحاب الكتب الستة، وسمي بالماجشونٍ لأنه تعلق من الفارسية بكلمة، فكان يلقي الناس، فيقول: جوني جوني، أو شوني شوني، وقيل: لأن وجنتيه كانتا حمراوين فسمى بالفارسية المايكون، وهو خمر، فشبه وجنتاه به، فعربه أهل المدينة، فقالوا: الماجشون، فجرى عليه هذا اللقب وعلى أهل بيته وبني أخيه. (تهذيب الكمال155/18، تقريب التهذيب، ص357).

⁽⁴⁾ هو: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثَقَّةٌ، ت127هـ، وقد روى له أصحاب الكتب الستة. (تقريب التهذيب، ص302).

(5) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، ولد بعد المبعث ببسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، والعبادة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكل ما يأخذ به نفسه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ﷺ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ مَوْلَعًا بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِمَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَقَدْ كَانَ أَمْلَكَ شَبَابٍ قَرِيشَ لِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالَتْ بِهِ الدُّنْيَا، وَمَالَ بِهَا، مَا خَلَا عَمْرَ وَابْنَهُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: مَاتَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ مِثْلُ عَمْرِ فِي الْفَضْلِ، إِلَّا أَنَّ عَمْرَ كَانَ فِي زَمَانٍ لَهُ فِيهِ نَظَرَاءُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِي زَمَانٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ

قال الإمام النووي - رحمه الله -⁽¹⁾:

قَوْلُهُ ﷺ: (اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ): قَالَ الْقَاضِي⁽²⁾: قِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيَكُونُ ظُلُمَاتٍ عَلَى صَاحِبِهِ لَا يَهْتَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبِيلًا حَتَّى يَسْعَى نُورُ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَيَأْيَمَانِهِمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الظُّلُمَاتِ هُنَا الشَّدَائِدُ، وَبِهِ فَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يُجْبِكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لِّئِنْ أَجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾⁽³⁾، أَيْ: شَدَائِدِهِمَا⁽⁴⁾، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْأَنْكَالِ وَالْعُقُوبَاتِ⁽⁵⁾.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ): قَالَ الْقَاضِي: يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الْهَلَاكُ هُوَ الْهَلَاكُ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا، بِأَنَّهُمْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ هَلَاكُ الْآخِرَةِ⁽⁶⁾. وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَهْلَكَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ⁽⁷⁾.

نظير، توفي آخر 73هـ، أو أول التي تليها، وقد روي له في الكتب الستة. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب/3/ 951، الإصابة في تمييز الصحابة 157/4-158، تقريب التهذيب، ص315).

⁽¹⁾ شرح صحيح مسلم (16/ 134).

⁽²⁾ هو: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، إمام أهل الحديث في المغرب، ت544هـ، ومن أشهر مؤلفاته: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم". (سير أعلام النبلاء 20/212، وتذكرة الحفاظ، للذهبي 4/ 67، والأعلام للزركلي 5/99). وانظر أصل قوله في شرحه: (إكمال المعلم 8/ 23).

⁽³⁾ سورة الأنعام: الآية 63.

⁽⁴⁾ انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (7/ 8)، ومفاتيح الغيب، للرازي (13/19).

⁽⁵⁾ قلت: ممكن أن تجتمع جميع الاحتمالات الواردة على الظالم، فتجتمع عليه ظلمة القيامة، وشدائدها، وعقوباتها وأنكالها.

⁽⁶⁾ انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (8/ 23).

⁽⁷⁾ هذه العبارة ليست للقاضي عياض - رحمه الله -، وإنما من زيادات النووي - رحمه الله - عليه.

قَالَ جَمَاعَةٌ⁽¹⁾: الشُّحُّ أَشَدُّ الْبُخْلِ، وَأَبْلَغُ فِي الْمَنَعِ مِنَ الْبُخْلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْبُخْلُ مَعَ الْحِرْصِ، وَقِيلَ: الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ، وَالشُّحُّ عَامٌّ، وَقِيلَ: الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ، وَالشُّحُّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوفِ، وَقِيلَ: الشُّحُّ الْحِرْصُ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَالْبُخْلُ بِمَا عِنْدَهُ⁽²⁾.



الْمَبْنَحَةُ الثَّالِثُ: الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ

(4) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -⁽³⁾: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ⁽⁴⁾، حَدَّثَنَا لَيْثٌ⁽⁵⁾، عَنْ عُقَيْلٍ⁽¹⁾، عَنِ الزُّهْرِيِّ⁽²⁾، عَنْ سَالِمٍ⁽³⁾، عَنْ

⁽¹⁾ أي: من أهل اللغة والغريب.

⁽²⁾ انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، "شَحَحَ"، (2/ 448)، لسان العرب، لابن منظور، "شَحَحَ"، (2/ 495)، معالم السنن، للخطابي (2/ 83).

⁽³⁾ كتاب الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ (4/ 1996)، حديث رقم (2580). وأخرجه البخاري في صحيحه (3/ 128)، كتاب المظالم، بَابُ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ، حديث 2442، وفي كتاب الإكراه (9/ 22)، بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ، حديث 6951.

قلت: يُفْهَمُ مِنْ تَرْجُمَةِ الْبُخْلِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ: أَنَّهُ لَا كَفَارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَخُوهُ قَاصِدًا أَخُوَةَ الْإِسْلَامِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، إِذْ يَقُولُ: "وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّ فَلَانًا أَخُوهُ وَأَرَادَ أَخُوَةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَحْنُثْ". (فتح الباري 5/ 97).

⁽⁴⁾ هو: أَبُو رَجَاءٍ، الْبَلْخِيُّ، الْبَغْلَانِيُّ - مِنْ أَهْلِ قَرْيَةِ بَغْلَانَ -، التَّقْفِيُّ مَوْلَاهُمْ، يُقَالُ: اسْمُهُ يَحْيَى، وَقِيلَ: عَلِيٌّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، ت 240هـ، عَنْ 90 سَنَةً، وَقَدْ رَوَى لَهُ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ. (تقريب التهذيب، ص 454).

⁽⁵⁾ هو: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ فِقْهِهِ إِمَامٌ مَشْهُورٌ، مِنْ نَظَرَاءِ مَالِكٍ، عَاشَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ سَنَةً، ت 175 هـ فِي شَعْبَانَ، وَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّنَةِ. (الكاشف 2/ 151، تقريب التهذيب، ص 464).

أَبِيهِ⁽⁴⁾، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ"⁽⁵⁾، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ

⁽¹⁾ عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَبُو خَالِدٍ الْأَيْلِيُّ الْأَمْوِيُّ، مَوْلَاهُمْ، ثِقَةٌ ثَبَتَ حَافِظُ صَاحِبِ كِتَابِ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ ثُمَّ الشَّامَ ثُمَّ مِصْرَ، ت 144هـ، وَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَةَ. (الكاشف/2، 32، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ص 396).

⁽²⁾ هُوَ الْإِمَامُ، الْعَلَمُ، الْفَقِيه، الْحَافِظُ، مُتَّقٍ عَلَى جَلَالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ وَثَبَتُهُ، أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شِهَابٍ الْقُرَشِيُّ، الرَّهْرِيُّ، الْمَدَنِيُّ، نَزِيلُ الشَّامِ، مَاتَ فِي رَمَضَانَ 124 أَوْ 125هـ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَةَ. (الكاشف/2، 219، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ص 506).

قُلْتُ: أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا السَّنَدَ مِنْ أَصْحَابِ أُسَانِيدِ السَّنَةِ، وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ. (انظر: مِنْهَجُ النِّقْدِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، ص 248).

⁽³⁾ هُوَ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَبُو عُمَرَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، الْعَدَوِيُّ، الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَكَانَ ثَبَاتًا عَابِدًا فَاضِلًا، كَانَ يُشَبِّهُ بِأَبِيهِ فِي الْهَدْيِ وَالسَّمْتِ، قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي زَمَانِ سَالِمٍ أَشْبَهَ بِمَنْ مَضَى فِي الزُّهْدِ وَالْفَضْلِ وَالْعَيْشِ الْخَشَنِ مِنْهُ، ت 106هـ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَةَ. (الكاشف/1، 422، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ص 226).

⁽⁴⁾ هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ.

⁽⁵⁾ يُقَالُ: أَسْلَمَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَلْقَاهُ إِلَى الْهَلَكَةِ وَلَمْ يَحْمِهِ مِنْ عَدُوِّهِ. (النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير 394/2).

قُلْتُ: هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ وَصَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ التَّطْبِيعِ مَعَ الْعَدُوِّ الصَّهْيُونِيِّ، وَخَذْلَانِ الْمُسْلِمِينَ الْمُرَابِطِينَ فِي فِلَسْطِينَ الْمُبَارَكَةِ، فَقَدْ اعْتَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ خَذْلَانَ الْمُسْلِمِ وَتَسْلِيمَهُ لِعَدُوِّهِ ضَرِيًّا مِنْ ضُرُوبِ الظُّلْمِ الَّتِي يُوجِبُ سَخَطَ الرَّبِّ ﷻ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ سَبَبٌ وَرُودٌ، وَهُوَ: مَا وَرَدَ الْحَدِيثُ مُتَّحِدًا عَنْهُ أَيَّامَ وَقُوعِهِ، وَمَنْزِلَةُ هَذَا الْفَنِّ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَنْزِلَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ طَرِيقٌ قَوِيٌّ لِفَهْمِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُوْرِثُ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ. (انظر: مِنْهَجُ النِّقْدِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، لِلدَّكْتُورِ نُورِ الدِّينِ عَتَرٍ، ص 334).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا وَإِلَى بْنِ حُجْرٍ ﷺ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا، وَخَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَخْلِفُوا، وَخَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: "صَدَقْتُ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ". وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، قَالَ لَهُ: "أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتُ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ". (سنن أبو داود 224/3، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّزُورِ، بَابُ الْمَعَارِضِ فِي الْيَمِينِ، حَدِيثُ 3256، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ 27/284، حَدِيثُ 16726، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَرْنَؤُوطُ)، وَانْظُرْ: (اللمع

مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

قال الإمام النووي - رحمه الله - (1):

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَنْ فَرَجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (2): فِي هَذَا فَضْلٌ إِعَانَةٌ الْمُسْلِمِ، وَتَفْرِيجُ الْكُرْبِ عَنْهُ، وَسَتْرٌ زَلَّاتِهِ (3).

وَيَدْخُلُ فِي كَشْفِ الْكُرْبَةِ وَتَفْرِيجِهَا: مَنْ أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالاته (4).

وَأَمَّا السَّتْرُ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ هُنَا؛ فَالْمُرَادُ بِهِ: السَّتْرُ عَلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ (5) وَخَوَهِمُ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ مَعْرُوفًا بِالْأَدَى وَالْفَسَادِ، فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ بِذَلِكَ فَيَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يُسْتَرَّ عَلَيْهِ، بَلْ تُرْفَعَ قَضِيَّتُهُ إِلَى وَلِيِّ

في أسباب ورود الحديث، للسيوطي، ص 75، والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لابن حمزة الحسيني (2/ 242).

(1) شرح النووي على مسلم (16/ 135).

(2) قلت: هذا مثال ظاهر لقاعدة: "الجزاء من جنس العمل"، قال القاضي عياض: "وفيه أن المجازة في الآخرة قد تكون من جنس العمل في الدنيا من خير أو شر". (إكمال المعلم 8/ 24). وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: "وَفِي الْحَدِيثِ حَصٌّ عَلَى التَّعَاوُنِ وَحُسْنِ التَّعَاشُرِ وَالْأُلْفَةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْمُجَازَةَ تَقَعُ مِنْ جِنْسِ الطَّاعَاتِ". فتح الباري لابن حجر (5/ 97).

(3) انظر بنحوه: (إكمال المعلم، للقاضي عياض 8/ 24).

(4) هذه العبارة من إضافات النووي - رحمه الله - على الشرح.

(5) قلت: هذا الكلام يوافق قول المصطفى ﷺ في الحديث الذي أخرجه أحمد (42/ 300)، حديث 25474، وأبو داود (4/ 133) كتاب الحدود، باب في الحد يُشْفَعُ فِيهِ، حديث 4375، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَنَّا".

وَالْهَيْئَةُ: صُورَةُ الشَّيْءِ وَشَكْلُهُ وَحَالَتُهُ، وَيُرِيدُ بِهِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ الْحَسَنَةِ الَّذِينَ يَلْزَمُونَ هَيْئَةً وَاجِدَةً وَسَمْتًا وَاجِدًا، وَلَا تَخْتَلِفُ خَالَاتُهُمْ بِالتَّنَقُّلِ مِنْ هَيْئَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يُعْرِفُونَ بِالسَّرِّ، فَيَرِلُّ أَحَدُهُمُ الزَّلَّةَ. (النهاية في غريب الحديث والأثر، "هياً" 5/ 285).

الْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً؛ لِأَنَّ السُّنَرَ عَلَى هَذَا يُطْمَعُ فِي
الْإِيذَاءِ وَالْفَسَادِ وَانْتِهَاكِ الْحُرْمَاتِ وَجَسَارَةِ غَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ⁽¹⁾.
هَذَا كُلُّهُ فِي سُنَرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وَانْقَضَتْ، أَمَا مَعْصِيَةٌ رَأَاهُ عَلَيْهَا
وَهُوَ بَعْدُ مُتَلَبِّسٌ بِهَا؛ فَتَحِبُّ الْمُبَادَرَةَ بِإِنْكَارِهَا عَلَيْهِ وَمَنْعُهُ مِنْهَا عَلَى
مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ رَفْعُهَا إِلَى وَلِيِّ
الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ⁽²⁾.
وَأَمَّا جُرْحُ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْأُمَنَاءِ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْأَوْقَافِ وَالْأَيْتَامِ
وَنَحْوِهِمْ؛ فَيجِبُ جُرْحُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَحِلُّ السُّنَرُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَى
مِنْهُمْ مَا يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّتِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ
النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ⁽³⁾.

⁽¹⁾ قد أشار القاضي عياض - رحمه الله - إلى هذا المعنى، فقال: "هذا السُّنَرُ في غير المستهترين،
وأما المنكشِفون المستهترون الذين يقدم إليهم في السُّنَرِ وسُتَرُوا غير مرة فلم يرعوا وتمادوا، فكشف
أمرهم وقمع شرهم مما يجب؛ لأن كثرة السُّنَرِ عليهم من المهادنة على معاصي الله ﷻ ومصانعة
أهلها. (إكمال المعلم 24/8).

⁽²⁾ انظر بنحوه: (إكمال المعلم، للقاضي عياض 24/8).

⁽³⁾ قد أشار القاضي عياض - رحمه الله - إلى هذا المعنى أيضًا مع زيادة بيان، فقال: "وأما إيضاح
حال من يضطر إلى كشف حاله من الشهود والأمناء والمحدثين، فبيان حالهم ممن يقبل منه ذلك
وينتفع به مما يجب على أهله. فأما في الشاهد فعند طلب ذلك منه لتجريحه، أو إذا رأى حكمًا
يقطع بشهادته وقد علم منه ما يسقطها، فيجب رفعها. وأما في أصحاب الحديث وحملة العلم
المقلدين فيه، فيجب كشف أحوالهم السيئة لمن عرفها ممن يقلد في ذلك، ويلتفت إلى قوله؛ لئلا
يغتر بهم ويقلد في دين الله من لا يجب. على هذا اجتمع رأى الأئمة قديمًا وحديثًا، وليس السُّنَرُ
هنا بمرغب فيه ولا مباح. (إكمال المعلم 24/8).

قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُسْتَرُّ فِيهِ: هَذَا السُّتْرُ مَنْدُوبٌ، فَلَوْ رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَأْتُمْ بِالْإِجْمَاعِ⁽¹⁾، لَكِنْ هَذَا خِلَافُ الْأَوَّلَى، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ صُورِهِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ⁽²⁾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: تَفْسِيرُ الْمُفْلِسِ وَبَيَانُ حَقِيقَتِهِ فِي الْآخِرَةِ

(5) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -⁽³⁾: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ⁽¹⁾، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ⁽²⁾، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ⁽³⁾، عَنِ

⁽¹⁾ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِثْمِ فِي كَشْفِهِ وَرَفْعِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّرْغِيبُ عَلَى سِتْرِهِ، وَلَا خِلَافَ أَنْ رَفَعَهُ لَهُ وَكَشْفَهُ مَعْصِيَةَ اللَّهِ مَبَاحٌ لَهُ غَيْرَ مَكْرُوهٍ وَلَا مَمْنُوعٍ، إِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ مِنْ أَجْلِ عَصْيَانِهِ لِلَّهِ، وَلَمْ يَقْصِدْ كَشْفَ سِتْرِهِ وَالْإِنْتِقَامَ مِنْهُ مَجْرَدًا فَهَذَا يَكُونُ لَهُ. (إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ 24/8).

⁽²⁾ قُلْتُ: هَذَا يَخْضَعُ لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي أَقْرَاهَا الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَرَاتِبِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، حَيْثُ قَالَ: "فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ، الْأَوَّلَى: أَنْ يَزُولَ وَيُخْلَفَهُ ضِدُّهُ، الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَقُلَّ وَإِنْ لَمْ يَزَلْ بِجَمْلَتِهِ، الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلِفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ، الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلِفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ". ثُمَّ ذَكَرَ حِكَايَةَ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَوْيْدُ مَا ذَكَرَهُ، فَقَالَ: "سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ - قُدْسَ اللَّهِ رُوحَهُ وَنُورَ ضَرْحِهِ - يَقُولُ: مَرَرْتُ أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّنَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأُنْكَرُ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِيَ، فَأُنْكَرْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ؛ لِأَنَّهَا تَصْدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصْدهمُ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النَفُوسِ وَسَبِي الذَّرِيَةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، فَدَعَهُمْ". (إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ 5-4/3).

⁽³⁾ كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ (4/ 1997)، حَدِيثُ رَقْمِ (2581). قُلْتُ: الْحَدِيثُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: كِتَابِ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ (129/3)، بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يَبِينُ مَظْلَمَتَهُ، حَدِيثُ 2449، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ".

الْعَلَاءِ⁽⁴⁾، عَنْ أَبِيهِ⁽⁵⁾، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اتَّذَرُوا مَا الْمُفْلِسُ؟". قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ أُمَّتِيَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ".
قال الإمام النووي - رحمه الله -⁽⁶⁾:

وفي كتاب الرقاق (111/8)، بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حديث 6534، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثُمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ".
⁽¹⁾ الراوي ثقة ثبت، كما سبق بيانه.

⁽²⁾ قلت: من منهج مسلم في هذا السند: الجمع والعطف بين شيوخه، حيث عطف على قتيبة بن سعيد بابن خُجَرٍ، وهو عَلِيُّ بْنُ خُجَرٍ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُقَاتِلِ السَّعْدِيِّ الْمُرُوزِيِّ نَزِيلُ بَغْدَادَ، ثُمَّ مَرُوءٍ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ، ت 244هـ، قيل عاش تسعين سنة، وقيل قارب المائة أو جازها، وقد أخرج له في الكتب الستة: البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. (انظر: الكاشف 36/2، تقريب التهذيب ص 399).
⁽³⁾ من منهج مسلم في السند: بيان اسم الراوي، وهو: أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْقَارِي، ثَقَّةٌ ثَبَتٌ، ت 180هـ، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة. (الكاشف 1/244، تقريب التهذيب، ص 106).

⁽⁴⁾ أَبُو شُبَلٍ، الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيِّ، صدوق ربما وهم، لَا يَنْزِلُ حَدِيثُهُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، لَكِنْ يُتَجَنَّبُ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، ت 138هـ، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة سوى البخاري. (انظر: سير أعلام النبلاء 186/6-187، وتقريب التهذيب، ص 435).

قلت: ولا يضر وهمه أحاديث صحيح مسلم، كما صرح بذلك أبو يعلى الخليلي - رحمه الله -، حيث قال: "مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَدَّدُ بِأَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا... وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ الْمَشَاهِيرِ مِنْ حَدِيثِهِ، دُونَ الشَّوَادِ". (انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث 1/218-219).

⁽⁵⁾ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى الْحُرَّةِ، ثَقَّةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ، ت 101-110هـ، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة سوى البخاري. (تاريخ الإسلام ، 3/ 91، والكاشف 1/ 649، وتقريب التهذيب، ص 353).

⁽⁶⁾ شرح النووي على مسلم (135/16 - 136).

قَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا... إِلَى آخِرِهِ: مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا حَقِيقَةُ الْمُفْلِسِ، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَمَنْ قَلَّ مَالُهُ، فَالْنَّاسُ يُسَمُّونَهُ مُفْلِسًا وَلَيْسَ هُوَ حَقِيقَةُ الْمُفْلِسِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَزُولُ وَيَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ، وَرُبَّمَا يَنْقَطِعُ بِبِسَارٍ يَحْصُلُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْمُفْلِسِ هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ الْهَالِكُ الْهَالِكُ التَّامُّ، وَالْمَعْدُومُ الْإِعْدَامُ الْمُقْطَعُ، فَتُؤْخَذُ حَسَنَاتُهُ لِعُزْمَائِهِ، فَإِذَا فَرَغَتْ حَسَنَاتُهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَوُضِعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، فَتَمَّتْ خَسَارَتُهُ وَهَلَكَهُ وَأَفْلَسَهُ⁽¹⁾.

قَالَ الْمَازِرِيُّ - رحمه الله -: وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُتَبَدِّعَةِ⁽²⁾ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ⁽³⁾ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽⁴⁾، وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ غَلَطٌ مِنْهُ وَجَهَالَةٌ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُوِقِبَ بِفِعْلِهِ وَوِزْرِهِ

⁽¹⁾ كَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ كَلَامًا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: "فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُفْلِسِ، هُوَ: الْهَالِكُ التَّامُّ، وَالْعَدَمُ الْمُتَّصِلُ الْمَهْلِكُ، مِثْلُ هَذَا الَّذِي كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلِلنَّاسِ عَلَيْهِ تَبَاعَاتٌ، فَأَخَذُوا حَسَنَاتِهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْغَرِيمِ مَا بِيَدِهِ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ طَرَحَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَاتِهِمْ، وَطَرَحَ فِي النَّارِ؛ لِيَتِمَّ هَلَاقُهُ، وَتَأْبُدَ فُلْسُهُ، وَأَيْسَ مِنْ فَلَاحِهِ وَانْجِبَارِ حَالِهِ، إِلَّا مَا يَكُونُ بَعْدَ مَا تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْمَذْنُبِينَ - يَعْنِي مِنَ النَّارِ - وَإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ، بَعْدَ الْأَمْرِ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَوَارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ فُلْسِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ". (إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ 24/8 - 25).

⁽²⁾ يَرِيدُ: الْمَعْتَزِلَةَ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضُ - رحمه الله -. (انْظُرْ: إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ 24/8).

⁽³⁾ يُسَمَّى الْعُلَمَاءُ التَّعَارُضَ الظَّاهِرِي بَيْنَ الْحَدِيثِ وَنَصِّ شَرْعِي آخَرَ كَانَ آيَةً أَوْ حَدِيثًا بِمُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله -: "أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُفَوِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَرِجِحُ أَحَدَهُمَا...، وَالْمُخْتَلَفُ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَيُتَعَيَّنُ وَيُجْعَلُ الْعَمَلُ بِهِمَا، وَالثَّانِي لَا يُمْكِنُ بَوْجُهُ، فَإِنْ عَلِمْنَا أَحَدَهُمَا نَاسِخًا قَدَمْنَاهُ، وَإِلَّا عَمَلْنَا بِالرَّاجِحِ كَالْتَرَجِيحِ بِصِفَاتِ الرِّوَاةِ وَكَثَرَتِهِمْ فِي خَمْسِينَ وَجْهًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (التَّقْرِيبُ وَالتَّيْسِيرُ، ص 90).

⁽⁴⁾ جُزْءٌ مِنْ آيَةٍ جَاءَ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ مُرْتَبِةٍ كَالْآتِي: (الْأَنْعَامُ: 164، وَالْإِسْرَاءُ: 15، وَفَاطِرُ: 18، وَالزَّمَرُ: 7).

وِظْلَمِهِ، فَتَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ حُقُوقُ لِعُرْمَائِهِ، فُدْفِعَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَتْ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ قُوبِلَتْ عَلَى حَسَبِ مَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ وَعَدْلِهِ فِي عِبَادِهِ؛ فَأُخِذَ قَدْرُهَا مِنْ سَيِّئَاتِ خُصُومِهِ فَوُضِعَ عَلَيْهِ فَعُوقِبَ بِهِ فِي النَّارِ، فَحَقِيقَةُ الْعُقُوبَةِ إِنَّمَا هِيَ بِسَبَبِ ظُلْمِهِ، وَلَمْ يُعَاقَبْ بِغَيْرِ جَنَائَةٍ وَظُلْمٍ مِنْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ⁽¹⁾.



الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: الْقِصَاصُ مِنَ الظَّالِمِ وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ لِأَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(6) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -⁽²⁾: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ⁽¹⁾، وَفُتَيْبَةُ⁽²⁾، وَابْنُ حُجْرٍ⁽³⁾، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ

⁽¹⁾ كذا قال القاضي عياض كلاماً بنحوه، وزاد فيه: "قمعني أخذ الحسنات وطرح السيئات نوع من العقوبات التي أوعدها الله للظالمين، وزيادة في ثواب المظلومين الصابرين، لا أنه مؤاخذ بذنب لم يعمل من ذنوب غيره، ولا أحبطت حسناته لسيئاته، ولا دفعت لغيره، بل زيد المظلوم على أجره مثل ثواب حسنات ظالمه، فضلاً من الله تعالى، هذا مذهب أهل السنة والجماعة، وعليه يتأول ظاهر هذا الحديث، حتى لا يجد ملحد فيه مطعناً، ولا له به حجة". (إكمال المعلم 24/8 - 25). ونقل العيني - رحمه الله - عن الكرمانى - رحمه الله - قال: "لا تغارض بينهما؛ لأنه إنما يُعاقب بسبب فعله وظلمه، ولم يُعاقب بغير جنائية منه، لأنه لما توجَّهَتْ عَلَيْهِ حُقُوقُ لِلْعُرْمَاءِ دَفَعَتْ إِلَيْهِمْ حَسَنَاتِهِ وَلَمَّا لَمْ يَبْقَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ، قُوبِلَ عَلَى حَسَبِ مَا اقْتَضَاهُ عَدْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِبَادِهِ، فَأُخِذَتْهَا مِنْ سَيِّئَاتِهِ فَعُوقِبَ بِهَا". (عمدة القاري 12/ 294، وانظر: فتح الباري 102/5).

⁽²⁾ كتاب البرِّ والصَّلةِ والأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ (4/ 1997)، حديث رقم (2582). قلت: الحديث مما انفرد به مسلم دون البخاري. وله شاهد بمعناه أخرجه الإمام أحمد بسنده عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما -، يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَرْتَبْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسَرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ ﷺ، فَقُلْتُ لِلْبُيُوتِ: قُلْ لَهُ: جَابِرُ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ يَطُؤُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي، وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ، فَخَشِيتُ

جَعْفَرٍ⁽⁴⁾، عَنِ الْعَلَاءِ⁽⁵⁾، عَنْ أَبِيهِ⁽⁶⁾، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تَتَوَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ".

قال الإمام النووي - رحمه الله -⁽⁷⁾:

قَوْلُهُ ﷺ: "تَتَوَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ": هَذَا تَصْرِيحٌ بِحَشْرِ الْبَهَائِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِعَادَتِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا يُعَادُ أَهْلُ التَّكْلِيفِ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ، وَكَمَا يُعَادُ الْأَطْفَالَ وَالْمَجَانِينَ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ، وَعَلَى هَذَا تَطَاهَرَتْ دَلَالَةُ

أَنْ تَمُوتَ، أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ - عُرَاءَ غُرْلَا بُهْمَا"، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بُهْمَا؟ قَالَ: "لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بُعِدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرِبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ، حَتَّى أَقْضَهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ، حَتَّى أَقْضَهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ"، قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ، وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ ﷻ عُرَاءَ غُرْلَا بُهْمَا؟ قَالَ: "بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ". (مسند أحمد 431/25، حديث 16042، وقد حسنه الأرنؤوط في تعليقه على المسند).

⁽¹⁾ هو: أَبُو زَكْرِيَّا، يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ الْمَقَابِرِيُّ، ثقة، ت 234هـ، وله 77 سنة، وقد أخرج له مسلم وأبو داود من أصحاب الكتب الستة. (الكاشف 362/2، وتقريب التهذيب، ص 588).

⁽²⁾ الراوي ثقة ثبت، كما سبق بيانه.

⁽³⁾ الراوي ثقة حافظ، وهو عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وقد سبقت ترجمته.

قلت: من منهج مسلم في هذا السند: الجمع والعطف بين شيوخه، حيث عطف على يحيى ابن أيوب بقتيبة بن سعيد وابن حُجْرٍ.

⁽⁴⁾ من منهج مسلم في السند: بيان اسم الراوي، وهو ثقة ثبت، قد سبقت ترجمته.

⁽⁵⁾ هو: الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سبقت ترجمته، وهو صدوق يهمل لا يقبل فقرده فيما سوى صحيح مسلم.

⁽⁶⁾ هو: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ، ثقة، قد سبقت ترجمته.

⁽⁷⁾ شرح النووي على مسلم (136/16).

الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾⁽¹⁾، وَإِذَا وَرَدَ لَفْظُ الشَّرْعِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِجْرَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ⁽²⁾.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحَشْرِ وَالْإِعَادَةِ فِي الْقِيَامَةِ الْمَجَازَةُ وَالْعِقَابُ وَالْتَوَابُ، وَأَمَّا الْقِصَاصُ مِنَ الْقُرْنَاءِ لِلْجُلْحَاءِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ قِصَاصِ التَّكْلِيفِ؛ إِذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهَا، بَلْ هُوَ قِصَاصٌ مُقَابَلَةٌ⁽³⁾. وَالْجُلْحَاءُ بِالْمَدِّ هِيَ الْجَمَاءُ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا⁽⁴⁾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



⁽¹⁾ سورة التَّكْوِيرِ: الآية 5.

⁽²⁾ وكذا نقل القاضي عياض - رحمه الله - عن المازري - رحمه الله -، حيث قال: اضطرب العلماء في إعادة البهائم، ووقف الشيخ أبو الحسن الأشعري في ذلك، وجوز أن يُعاد المجانين ومن لم يبلغه الدعوة وجوز أن يعادوا ولم يرد عنده قطع في ذلك، والمسألة موقوفة على السمع، وأقوى ما يتعلق به من يقطع بإعادة البهائم قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾، ومن لم يقطع على الإعادة يقول: معنى "حُشِرَتْ": أي ماتت، والأحاديث الواردة في ذلك عنده من أخبار الأحاد إنما توجب الظن، والمراد من المسألة القطع. (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم 25/8).

⁽³⁾ قال القاضي عياض - رحمه الله -: قال بعض شيوخنا في قوله: "يُقَادُ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ": أن المراد به ضرب مثل؛ ليشعر الباري ﷻ الخليفة أنها دار قصاص ومجازاة، وأنه لا يبقى لأحد عند أحد حق، فضرب المثل بالبهائم التي ليست مكلفة حتى يستحق فيها القصاص، ليفهم منه أن بنى آدم المكلفين أحق وأولى بالقصاص منهم.

قال: ويصح عندي أن يخلق الباري ﷻ هذه الحركة في البهائم في الآخرة؛ ليشعر أهل المحشر بما هم صائرون إليه من العدل بينهم، وسمى ذلك قصاصاً لا على معنى قصاص التكاليف، ولكن على معنى قصاص المجازاة، والقطع في هذا لا سبيل إليه؛ لأن إجراء الكلام على ظاهره إذا لم يمنع منه عقل ولا سمع أولى وأوجب. (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم 25/8).

⁽⁴⁾ قال ابن الأثير في معنى "جُلْحَاء": هِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، وَالْأَجْلَحُ مِنَ النَّاسِ: الَّذِي انْحَسَرَ الشَّعْرُ عَنْ جَانِبَيْ رَأْسِهِ. (النهاية في غريب الحديث والأثر 1/284).

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: الْإِمْلَاءُ لِلظَّالِمِ وَاسْتِزْجَارُهُ لِلْعَذَابِ

(7) قال الإمام مسلم - رحمه الله -⁽¹⁾: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ⁽²⁾، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ⁽³⁾، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ⁽⁴⁾، عَنْ أَبِيهِ⁽⁵⁾،

⁽¹⁾ كتاب الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ (4/ 1997)، حديث رقم (2583). وأخرجه البخاري في صحيحه (74/6)، كتاب التفسير، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ لِّنَّ أَخْذَهَا إِلَيْمٌ شَدِيدٌ﴾، حديث 4686.

قلت: من لطائف إسناد هذا الحديث: أن رواه جميعهم كوفيون، كما سيأتي في تراجمهم، حتى الصحابي فإنه سكنها فترة قبل أن ينتقل عنها.

⁽²⁾ هو: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ الْخَارِفِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ، الزاهد، لقبه درة العراق، ثقة حافظ فاضل، قال أبو إسماعيل الترمذي: كان أحمد بن حنبل يعظم ابن نمير تعظيماً عجبياً، وقال أحمد بن صالح: ما رأيت بالعراق مثله ومثل أحمد، ت234هـ، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة. (الكاشف 191/2، تقريب التهذيب، ص490).

⁽³⁾ هو: مُحَمَّدُ بْنُ خازِمِ السَّعْدِيِّ مَوْلَى بَنِي سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ، أَبُو مُعَاوِيَةَ السَّعْدِيُّ، الْكُوفِيُّ، الصَّرِيرُ، أَخَذَ الْأَعْلَامَ، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره ت195هـ، وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة. (سير أعلام النبلاء 73/9، الكاشف 167/2، تقريب التهذيب، ص475).

⁽⁴⁾ هو: أَبُو بُرْدَةَ، بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، الْأَشْعَرِيُّ، الْكُوفِيُّ، ثقة يخطيء قليلاً من السادسة، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة. (سير أعلام النبلاء 251/6، وتاريخ الإسلام 822/3، ومن تكلم فيه وهو موثق، ص53، وتقريب التهذيب، ص121).

⁽⁵⁾ قال ابن حجر: قَوْلُهُ: "أَنْبَأَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ"، كَذَا وَقَعَ لِأَبِي ذَرٍّ، وَقَوَّعَ لِغَيْرِهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بَدَلًا عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَصَوَّبُ؛ لِأَنَّهُ بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، فَأَبُو بُرْدَةَ جَدُّهُ لَا أَبُوهُ، لَكِنْ جَوُزُ إِطْلَاقِ الْأَبِّ عَلَيْهِ مَجَازًا. (فتح الباري 355/8).

وقال العيني - رحمه الله -: "وبريد هذا يروي عن جده أبي بردة، وحذف البخاري عبد الله تخفيفاً ونسبه إلى جده لروايته عنه، وفي رواية أبي ذر: بريد بن أبي بردة عن أبيه، والصواب ما ذكره هنا". (عمدة القاري 296/18).

قلت: أَبُو بُرْدَةَ هو ابنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قِيلَ: اسْمُهُ عَامِرٌ، وَقِيلَ: الْخَارِثُ، ثقة، ت104هـ، وقيل غير ذلك، جاز الثمانين، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة. (تقريب التهذيب، ص621).

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ⁽¹⁾، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ ﻻ يُعْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ ⁽²⁾.

قال الإمام النووي - رحمه الله - ⁽³⁾:

قَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ ﻻ يُعْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ": مَعْنَى "يُعْلِي": يُمَهِّلُ وَيُؤَخِّرُ وَيُطِيلُ لَهُ فِي الْمُدَّةِ، وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْمُلُوءِ وَهِيَ الْمُدَّةُ وَالزَّمَانُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا ⁽⁴⁾.
وَمَعْنَى "لَمْ يُفْلِتْهُ": لَمْ يُطْلَقْهُ، وَلَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يُقَالُ أَفْلَتَهُ أَطْلَقَهُ، وَانْفَلَتَ تَخَلَّصَ مِنْهُ ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ هو: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ بْنِ خَضَارٍ، أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، كَانَ مِنْ أَجَلَاءِ الصَّحَابَةِ وَفَضْلَائِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَوْتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ، اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى زَبِيدٍ وَعَدَنَ، ثُمَّ وَلِيَ الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ لِعَمْرِ رضي الله عنه، ثُمَّ أَمَرَهُ عُمَانُ رضي الله عنه، وَقَدْ فُتِحَتْ أَصْبَهَانُ عَلَى يَدِهِ وَتُسْتَرٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ الْحَكَمِيِّينَ بِصَفِينِ، ت 50 هـ، وَقِيلَ بَعْدَهَا، وَقَدْ رَوَى لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/979-981، سير أعلام النبلاء 2/380-402، تاريخ الإسلام 2/451).

⁽²⁾ سورة هود: الآية 102.

⁽³⁾ شرح النووي على مسلم (16/137).

⁽⁴⁾ وكذا نقل القاضي عياض - رحمه الله - عن الإمام المازري - رحمه الله -، وقد قال ابن الأثير - رحمه الله -: "الإملاء: الإمهال والتأخير وإطالة العُمُر". (انظر: إكمال المعلم 8/25، والنهاية في غريب الحديث والأثر 4/363).

⁽⁵⁾ وكذا قال القاضي عياض - رحمه الله - كلامًا بنحوه، وزاد فيه: "وقيل: يكون معناه: أي لم يخلصه أحد منه"، وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: قَوْلُهُ: "لَمْ يُفْلِتْهُ"، أَي لَمْ يُخْلَصْهُ، أَي إِذَا أَهْلَكَهُ لَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ الْهَلَاكَ، وَهَذَا عَلَى تَفْسِيرِ الظُّلْمِ بِالشَّرْكِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنْ فُسِّرَ بِمَا هُوَ أَعْمُ فَيُحْمَلُ كُلُّ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ.

الخاتمة

﴿رزقنا الله حسنها وزيادة﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي أنعم عليّ وأعانني على إتمام هذا البحث، فأسأله ﷺ أن يكتب له القبول في الدنيا والآخرة، وأن يجعله من الأعمال المبلّغة إلى دار السلام، والموجبة للفوز بحسن الختام، أمّا بعد:

فهذا جهد المقل حاولت فيه التعرف على عبارات الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه لأحاديث باب تحريم الظلم من كتاب البر والصلة والآداب في شرح صحيح مسلم؛ باعتبار الظلم متناقض مع البر والإحسان إلى الخلق والآداب معهم وصلتهم وأداء حقوقهم. وقد حاولت توثيق ما استطعت توثيقه من أقوال للعلماء، وتوضيح ما جاء بها من مسائل مهمة، كلّها تبعد المؤمن عن ظلم العباد بكافة أشكاله وألوانه؛ لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الشكاوى والمظالم، وعدا فيه كثير من الخطاء على أموال وأعراض بعض.

ويكفي للاقتناع بأهمية هذا الموضوع أن تعلم أنّ أحاديث الزجر من الظلم لم تتوقف على هذا الباب في صحيح مسلم فحسب، بل إن الإمام النووي قد ترجم لباب آخر في صحيح مسلم للحد من الظلم والتنفير منه، بنفس العنوان، ففي كتاب المساقاة ترجم بباب

قال: وَقِيلَ مَعْنَى "لَمْ يُقْلَتْهُ": لَمْ يُؤْخَرْهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَادَرُ مِنْهُ أَنَّ الظَّالِمَ إِذَا صُرِفَ عَنْ مَنَصِبِهِ وَأَهْيَأَ لَا يَعُودُ إِلَى عِزِّهِ، وَالْمُشَاهَدُ فِي بَعْضِهِمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَأَلْأَوَّلَى حَمْلُهُ عَلَى مَا قَدَّمْتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (انظر: إكمال المعلم 25/8، وفتح الباري 355/8).

تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، وسبقه الإمام البخاري بإفراد كتاب في صحيحه بعنوان "كتاب المظالم"، يحتوي على ما يزيد عن خمسة وثلاثين بابًا، فيها اثنان وأربعون حديثًا، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد؛ بل هناك الكثير من الكتب والأبواب والأحاديث والنقولات المنتشرة في كتب السنة التي تحدثت عن الموضوع مما يصعب حصرها في هذا المقام.

إن الأمة اليوم في حالة غفلة جعلت الكثير من الناس يتجاهل حقوق الآخرين، ويستخف بأموالهم وأعراضهم ودمائهم، مما انتشر الظلم فيه بين العباد في البلاد، وأصبح القانون السائد شريعة الغاب، وحسب هذا البحث بأحاديثه السبعة أن يُذكر المسلمين بعاقبة الظالمين وسنة الله في إهلاكهم والانتقام منهم في الدنيا قبل الآخرة، مما يمثل زاجرًا ورادعًا لمن تسوّل له نفسه الاستخفاف بحقوق الآخرين والاعتداء عليهم.

وفيما يأتي أضع بين يدي القراء الكرام ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج

1. من منهج مسلم - رحمه الله - في هذه الأحاديث السبعة، والذي هو جزء من منهجه العام في صحيحه:
 - أ. التفصيل في أسماء شيوخه.
 - ب. بيان الاسماء المهملة.
 - ج. الجمع والعطف بين شيوخه.
 - د. المقارنة بين ألفاظ الحديث ونسبتها إلى رواتها.

هـ. من منهج مسلم في ترتيب الأحاديث النظر إلى الإسناد العالي وتقديمه على الإسناد النازل، وكذلك تقديم الإسناد الأصح على الصحيح، وكذلك المتن الأتمّ على غيره.

2. وأما عن منهج الإمام النووي - رحمه الله - في شرح هذه الأحاديث السبعة، والذي هو جزء من منهجه العام في شرحه المسمى بالمنهاج، فيتمثل في الآتي:

أ. استقى معلوماته في شرحه لهذه الأحاديث التي يغلب عليها طابع الترهيب من مصادر كثيرة متنوعة، واعتمد في تقرير مسائلها على كلام بعض أهل العلم من شراح صحيح مسلم كالإمام المازري في شرحه المسمى بالمعلم، والقاضي عياض في شرحه إكمال المعلم بفوائد مسلم، وغيرهم، مناقشاً إياهم، ومتعقباً لهم ببيان ما وقعوا فيه من أوهام أحياناً، وقد يقول أحياناً: قال العلماء، أو قال جماعة، دون الإشارة لصاحب القول، ودون تعليق وتعقيب.

ب. لم يتكلم على تفسير التراجم ومناسباتها في الأحاديث السبعة، واستنباط الأحكام منها؛ ولعلّ سبب ذلك أن الترجمة نوعها ظاهرة، وهي من صنيعة.

ج. وفيما يتعلق بالأسانيد وتراجم الرجال، فإنه لم يترجم لهم؛ وذلك أنه ترجم لهم مسبقاً عند ذكرهم أول مرة في شرحه لصحيح مسلم، فلم يكرر لهم التراجم.

د. يتكلم على اللغويات بأسلوب سهل وواضح، وينقل من كتب اللغة وغريب الحديث.

هـ. يشرح الحديث بأسلوب بديع، ويبين ما يؤخذ منه، وما يستفاد، ماشياً في شرحه على ترتيب الإمام مسلم، صاحب الصحيح. إلى غير ذلك من الفوائد والفرائد والنفائس التي تميز بها، رحمه الله رحمة واسعة.

ثانيًا: التوصيات:

إن كان لي من توصية بعدما أنهيت بحثي هذا، فهي أن يلتفت المشتغلون بعلم الحديث إلى توضيح شروح العلماء لكتب السنّة؛ ليبينوا للدارسين ما غمض من عباراتهم، ويحلّوا ما أشكل من أقوالهم، فإن ذلك عندي أكثر أهمية من شرح المعاصرين لأحاديث رسول الله ﷺ؛ لأنهم في شروحاتهم سيرجعون حتمًا لأقوال أولئك العلماء، ينقلون منها، ويعتمدون عليها.

أدعو الله ﷻ أن يوفقني للاستمرار في إكمال شرح المنهاج شرح صحيح مسلم، آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني، المشهور بابن الأثير الجزري، ت606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود مجد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

ابن الصلاح، تقي الدين أبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، ت643هـ، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1406هـ - 1986م.

ابن القيم، شمس الدين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م.

ابن حبان، محمد بن حبان البستي، ت354هـ، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر- بيروت، عام 1395هـ- 1975م.

ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.

ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت852هـ، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، 1406هـ- 1986م.

ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، ت852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ.

ابن حمزة الحسيني، إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، المشهور ببرهان الدين ابن حمزة الحُسَيْنِي الحنفي الدمشقي، ت1120هـ، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تحقيق سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي- بيروت.

ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ت241هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1416هـ- 1995م.

ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط1، 1412هـ- 1992م.

ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفي الإفريقي، المشهور بابن منظور، ت711هـ، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.

ابن نقطة، أبو بكر، معين الدين، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر ابن شجاع، المشهور بابن نقطة الحنبلي البغدادي، ت629هـ، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

أبو داود، سيمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السجستاني، ت275هـ، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.

أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م.

الأنساب، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، ت562هـ، الأنساب، تحقيق عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ - 1962 م.

البخاري، الإمام أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، ت256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ط1، 1422هـ.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردِي الخراساني، البيهقي، ت458هـ، شعب الإيمان، تحقيق وتخريج: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، بإشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423هـ - 2003م.

التهانوي، محمد بن علي، ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، توفي بعد 1158هـ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، والترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1، 1996م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1397 هـ - 1977م

الحنفي، محيي الدين أبي محمد، عبد القادر بن محمد ابن نصر الله القرشي الحنفي، ت775هـ، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد ابن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، ت388هـ، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية- حلب، ط1، 1351هـ- 1932م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت463هـ، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1422هـ- 2002م.

الخليلي، أبو يعلى، خليل بن عبد الله الخليلي القزويني، ت446هـ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث في البلاد، تحقيق: محمد سعيد بن عمر، مكتبة الرشد- الرياض، 1409هـ.

خير الدين الزركلي، الأعلام دار العلم للملايين، ط6، 1984م.

الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي، ت748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1405هـ- 1985م.

الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي، ت748هـ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط1، 1413هـ- 1992م.

الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي، ت748هـ، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين، مكتبة المنار- الزرقاء، ط1، 1406هـ- 1986م.

الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي، ت748هـ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي،
ت748هـ، تذكرة الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1،
1419هـ- 1998م.

الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عمر التيمي الرازي، ت606هـ، مفاتيح الغيب-
التفسير الكبير-، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط3، 1420هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت911هـ، اللمع في أسباب
ورود الحديث، إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع، ط1، 1416هـ- 1996م.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت764هـ، الوافي بالوفيات،
تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت،
1420هـ- 2000م.

العيني، بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى ابن حسين الغيتابي
الحنفي العيني، ت855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء
التراث العربي- بيروت.

القاضي عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي،
ت544هـ، شرح صحيح مسلم، المُسمَّى: إكمالُ المُعلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسلم، تحقيق: د.
يُحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ- 1998م.

القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري
الخرجي القرطبي، ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي، تحقيق:
أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2،
1384هـ- 1964م.

المباركفوري، الشيخ صفى الرحمن المباركفوري، منة المنعم شرح صحيح مسلم، دار
السلام، السعودية-الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن المزي، ت742هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال،
تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1400هـ-
1980م.

النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1414هـ- 1994م.

النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، التقریب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم وتحقيق وتعليق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ- 1985 م.

النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المشهور بشرح النووي على مسل ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2، 1392هـ.

لاشين، موسى شاهين لا شين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط1. مسلم بن الحجاج، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، المشهور بصحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. نور الدين محمد عتر الحلبي، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر دمشق- سورية، ط3، 1418 هـ- 1997م.